فيَحْرم الماء والبَغْل يَحْرُم أكل لَحْمه لأنّ َه ممتزج من حَرام وحَلال .

وقال أبو محمد في حديث عبداللّه رضي اللّه عنه انّه قال : اذا صلّى أَحدكم فلا يُصلّ ِينّ َ وبينه وبين القِبْلة فَجْوة َ .

الفَجْوة : المُتّ َسَع . ومنه قول اللّه جلّ َ وعزّ َ وفي فَجْوة منه أي : مُتّسَع . وجَمْعُها : فَجَوات وفِجاء َ . وأراد عبداللّه : أنْ لا يبْعُد من قِبْلته وسُترته . وهو مثلُ النّ َبِيّ َ صَلّ َى اللّه عَلَيْهِ وسلّ َم : " اذا صلَى أحدُكم الى الشىء فلْيَرْهقَه " . يريد : فليْغَشْه َ ولا يبعدُ منه . يقال : رَهِقْت الشيء غَشيتُه وأرهَقْته شرّا ً أغشيته ا ِيّاه . قال اللّه جلّ َ وعزّ َ : ولا تُرْهِقْني مِنْ أمري عُسْرا ً . ويقال : عَدَا الرّ َهَقي وهو ضَرْب من العَدْو